

في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العالمين **واما وجع البطن** يقع الجائيات
 وما يدركه من الذر والاباء والقضاة العترة والكاتب وحكم امهات الاقرباء
 من الاما فصح طاهر وذلك ان العبد اذا اكل وشبع ربما بطر وطغى فحرام
 وتعتقت قتل النفس التي حرم الله اذا قطع شيئا من جوارحها او جرح عظامها
 او قطعها او قطع الطريق او سرق او زنا او ضل على الناس او شره المستكر
 او قذف امرئ الناس او حلف بالله صاذفا او كاذبا او شخ بالمال فلم يكد
 يتفق على المتخاصين اليه الا يندب ويهدم مع الله على ذلك فامر الله تعالى
 بالوقاية منه كما لعقوبة تقليد الاكرام والنجمة له من حيث ما هو عليه من
 الشخ ومن حيث ما حتمه للشارع في التمتع به بايجاب ما حمله بها او حمله بها
 توسعة على الامنة فالولاء والشرع والجمود فيفسد نظام العالم من زيادة القتل
 والهدم وانما جعل في بعض الجور كمنان يعقوب او اطعام اوصوم او كسوة
 لما في ذلك الامر من شدة الفسخ والتكفر والكنافة مما اما تعاضد فروع العقوبة
 باذنه تعالى للمعد رحمة به وكان ذلك لتسامحها بالاكل الذي لم ياذن فيه
 الشارع فانهم **واما وجع فحلق العترة** وما بعده بالاكل من الشجرة ثم ان السيد
 لما اكل وشرب حرمه فليس حرمته الرقوبه واحسانه اليه بها وكذا ذلك العبد لما
 اكل وشبع بطر وفسق وخرج عن طاعة سيده وظلم في خروج من تحبسه عليه
 وان يكون له مال كسبي وحمل كوز الرقوبه حرم له فانه ما اذ امر في حاله سيده
 فهو مستغفر بما ليس من على الشقا والغيب والحصيل ما يحتاج اليه فكل شي حرام
 اخذه من يد سيده فليطلب العبد ذلك لنفسه عند الشارب بنزعت سيده في شتم
 وامره بكنائنه ان يعلم انه يقدر على ما يقدر به وكذلك امره بتدبيره وحمل
 به لما عند اي السيد من حرمه على الدنيا ومحتسرها فلم يستخ نفسه بغير ذلك
 الرقوبه الا بعد موته فكان من تصدق بما له جزعاً بطاوع الروح فلو لم
 يكن عند السيد يقدر حرمه على الدنيا لكان امره بالعتق فوراً من غير كتابه ولا
 تدبير **واما امر الولد فانما هو بيع السيد** فحقها رحمة به او حمله حرم عليه
 حجب كانه محلاً للاستماع وقضاة شؤنه فبعد الشارع في ان يكون عنقه
 بعد موته فهو التقليد وقادحها وكما رة عنه لانها كفي الاستماع بها حكم
 الملك واصلا لخالده بحمها بالاكل فانما اكل حجب فلم يوف بحق من حرمه

والشغف



Copyright © King Saud University